اذا اردت ان تعلم هل الانصبا كلها مشتركة ام لا فانظر بين
عدد بين منها واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما فاذا حصلت
فانظر بينه وبين عدد ثالث منها وحصل اكبر عدد
يفني كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين عدد
رابع ان كان وهكذا الى اخرها فاذا انتهت لاكبر عدد
يفني كلا من الجميع فاستراكها بما لذلك المعنى من الاجزا
والعبرة بالادق وهو نسبة الواحد اليه كما تقدم في محله
وان انتهت الى ان يفني عددين منها الا الواحد فلا اشتراك
فلا اختصار فقد اربعين وخمسين وستين وسبعين ان سلطت
الاربعين على الخمسين ففي عشرة فسلطها على الاربعين
تفنيها فاكبر عدد يفني كلا منهما العشرة فانظر بين العشرة
والستين تجد العشرة تفنيهما فاكبر عدد يفني كلا منهما
العشرة فانظر بينها وبين السبعين ايضا تجد اكبر عدد
يفني كلا منهما العشرة ايضا فاكبر عدد يفني كلا من
الاعداد الاربعة العشرة فاشتراك الجميع بالعشرة
من الاجزا وهي النصف والخمس والعشر وادقها العشر
وهو نسبة الواحد للعشرة ولو كان مع هذه الاعداد ثمانية
فانظر بين الثمانية وبين العشرة فاكبر عدد يفني كلا منهما
اثنان فالاثنان تفني الاعداد الخمسة فاستراكها بالنصف
ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها
وبين الاثنين فلا يفني كلا منهما عدد غير الواحد
فانتفى الاشتراك بين الجميع لوجود التسعة معها
والله اعلم الفائدة السادسة الاختصار
من قولهم اختصر الطريق اذا اخذ اقرب ماخذه ومنه

الاختصار

الاختصار الكلام وهو لغة الايجاز وقال الشيخ
ابو حامد رحمه الله ضم بعض الشي الى بعض واصطلاحا
رد الكثير الى القليل وفيه معنى الكثير او ايجاز اللفظ
مع استيفاء به المعنى وسمي به لما فيه من الاجتماع كما
سميت المحفة محفة لاجتماع السير وقص الانسان
لاجتماعه ودقته والاختزال الاقتطاع والمراد الاختصار
وقد عين بكل قوم انتهى ولما كان الاختصار في المناسخة
اكثر منه في غيرها ذكره المصنفون في بابها والله اعلم
ولنرجع الى شرح كلام المصنف فنقول لما انهى الكلام على
القسم الاول من قسم الاختصار وهو ما يتأتى في اخر
العمل وهو المسمى باختصار السهام شرع في القسم
الثاني وهو ما يتأتى في ابتدا العمل وهو المسمى باختصار
المسائل وهو الحال الثالث من الاحوال الثلاث التي
ذكرتها اول الفصل فذكر في اثنا حال من الاحوال
المسئلة التي ذكرها للتمرين فقال ولو كان الاولاد
كلهم من امراة ميتة غير الزوجة او من امراة لا ترث
الاولاد لوجود مانع ومات عن ابن وبقي زوجة
وابنان وبنت لصحت المسئلة باختصار من اربعين
وذكر توجيه ذلك بقوله لانه اذا انحصر ارث من مات
بعد الميت الاول في ورثة الميت الاول وورثوا منه
اي ممن مات بعد الاول ومن الاول بمحض العصوبة
لا بخصوصها ليشمل ما لو اتفقوا في التعصيب او اختلفوا
فيه الا ترى ان الاولاد ورثوا من الاول بالبنوة ومن بعده
بالاخوة وبعضهم عصبة بنفسه وبعضهم عصبة بغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)